**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 25 / 5 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

 **ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 28 لسنة 64 ق.

**المقامة من**

النيابـة الإداريـــة

**ضـد/**

1. محمد ربيع محمد كساب.
2. خالد أحمـد كمـال عبـد الرسـول.
3. كرم عزت عبد اللطيف عبد العزيز.
4. عماد حلمي عبد الهادي محمد.
5. شريف محمود سرور محمد.
6. محمد فوزي عبد الغفار النحاس.

**الوقائـع:**

 أقامت النيابة الإداريـة دعواهـا الماثلة بصحيفة أودعـت ابتداءً قـلـم كـتـاب هذه المحكمـة بتـاريخ 10/2/٢٠٢2 متضمنة ملـف القضية رقم 290 لسنة ٢٠21 (المكتب الفني لرئيس الهيئة) ضد كل من: -

1. محمد ربيع محمد كساب – مدير مديرية الشئون الصحية بالأقصر سابقا وبالمعاش حاليا, بدرجة مدير عام.
2. خالد أحمـد كمـال عبـد الرسـول - مشـرف معمـاري بـالإدارة العامـة لبحـوث الخدمات الهندسية والصحية بوزارة الصحة, بالدرجة المالية الثانية .
3. كرم عزت عبد اللطيف عبد العزيز - مشرف معماري بذات الجهة , بالدرجة المالية الثالثة.
4. عماد حلمي عبد الهادي محمد – مهندس مدني بالإدارة الهندسية بذات الجهة, بالدرجة المالية الثانية.
5. شريف محمود سرور محمد - مشرف معماري بالإدارة الهندسية بذات الجهة, بالدرجة المالية الثالثة.
6. محمد فوزي عبد الغفار النحاس - مهندس كهرباء بالإدارة الهندسية بذات الجهة, بالدرجة المالية الثالثة.

 وذلك لأنهم خلال عام ٢٠١٢ بوصفهم السابق وبدائرة عملهم سالفة الذكر لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وخالفوا القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها وأتوا ما من شأنه أن أدى إلى ضياع حق من الحقوق المالية للدولة وذلك بأن :-

الأول :

1. لــم يقــــم بتــــــاريخ 28/2/2012 بتنفيـذ تأشيرة الإدارة القانونيـة بمحافظـة الأقصر بتشكيل لجنه فنية لوضع تقرير فني عن أعمال شبكة الغازات بمستشفى اسنا المركزي .
2. قام بتاریخ 18/3/2012 بعرض مذكرة علـي محافظ الأقصـر متضمنة أن أعمـال شــبكه الغـازات بمستشفى اسنا المركزي مقبولة فنيا, حال انتهاء نيابـة اسـنا الإداريـة فـي القضـية رقم 341 لسـنه 2010 إلى استقطاع مبلغ 490٥٢٥,٦٢ جنيه من المقاول عن أعمال تلك الشبكة, وصدور قـرار مـن وزيـر الصـحة بالرجوع على المقاول بقيمة أعمال تلك الشبكة, ممـا كان مـن شـأنـه عـدم استقطاع هـذا المبلـغ منـه وضياعه على الدولة بدون وجه حق .
3. وافق بتاريخ 8/5/2012 على صرف قيمة تكاليف النشر والإعلان للمقـاول/ بـهـاء الـدين عبـد التـواب, المسئول عن تنفيذ عمليه إنشاء واستكمال مستشفى اسـنا المركـزي بالمسـتند رقـم ۳۱۱۱ فـــي 10/5/2012 بإجمـالي مبلـغ ٢٣٣٨٤ جنيـه حــال تحميلهـا عليـه خصـماً من الخطـة رقـم ١٩ فـي 3/9/2009 نتيجة سحب العملية منه بالقرار رقم 75 لسنه ٢٠٠٧ في 15/7/2007, لتقاعسه عن تنفيذ الأعمال المكلـف بهـا فى المواعيد المحددة طبقا للتعاقد المبرم معه .
4. قام بتاريخ 5/6/2012 بعرض مذكرة على محافظ الأقصر متضمنة تخارج المقاول المـذكور مـن العمليـة مما كان من شأنه تخارج المقاول من هذه العملية دون مبرر مقبول .
5. قام بتاريخ 23/10/2012 بعرض مذكرة علي محافظ الأقصر متضمنة صـرف قيمـه التأمين النهائي للمقاول المذكور عن العملية مما كان من شـأنه حصول المقـاول علـى التـأمين النهـائي المقـدر إجماليـاً بمبلغ ١٩٧٥68,30 جنيه بالمستند رقم 1195 في 23/10/2012 بدون وجه حق .

من الثـاني وحتى السـادس : بوصـفهم أعضـاء لجنـة التخـارج مـن عمليـة إنشـاء واستكمال مستشفى اسنا المركزي :

* 1. وافقوا بتاريخ 21/10/2012 علی تخارج المقاول/ بهاء الدين عبد التواب, من العملية مما كان مـن شـأنه تخارجه من هذه العملية بالمخالفة للقانون وبدون وجه حق .
	2. ضمنوا محضر تنسيق أعمال اللجنة المـؤرخ 21/10/2012 صـرف مستحقات المقـاول عـن العمليـة مما كان من شأنه صرف مبلغ التأمين النهائي له بمبلغ ١٩7568.30 جنيه بالمستند رقم 1195 في 23/10/2012 وضياع قيمته على الدولة بدون وجه حق .
	3. ضمنوا ذات المحضر محاسبة المقاول عن أسعار البنـود المستجدة غيـر الواردة بالعقـد بأسـعار السـوق وقت انعقاد اللجنة وبأعلى من الأسعار التي تمت محاسبته عليها وقت التنفيـذ خـلال الفتـرة مـن عـام ۱۹۹۷ وحتى تاريخ التخارج في 21/10/2012 مما كان من شـأنه حصـول المقـاول على مبلغ ٤٢٣٢۳۲ جنيـه قيمة الفارق بين ما تم محاسبته المقاول عليه بالفعـل ومـا يجـب محاسبته عليـه بـدون وجـه حـق وحال إقراره بتنفيذها بسعر السوق وقت التنفيذ .
	4. ضمنوا ذات المحضر أحقية المقاول فـي الحصـول علـى مبلـغ ۲۷٩٣٨٤ جنيه قيمـة أعمـال شــبكة الغازات الطبيـة بالمستشـفي حال انتهـاء نيابـة اسـنا الإداريـة فـي القضية رقـم 341 لسـنـه ٢٠١٠ إلى تحصيل ما تم صرفه للمقاول عـن أعمـال تلـك الشــبكة بمبلـغ ٤٩٠٥٢٥,٦٢ جنيـه وصـدور قـرار من وزير الصحة برقم ٢١١ لسنه ۲۰۱۱ بخصم جميع ما تم صرفه على تلك الشبكة من المقاول .
	5. لم يضمنوا ذات المحضر غرامة التـأخير المستحقة علـى المقـاول والمقـدرة بمبلغ 560514 جنيـه مما كان من شأنه عدم تحصيلها منه وضياع قيمتها على الدولة بدون وجه حق .

وارتأت النيابة الإداريـة أن المحـالين قد ارتكبـوا المخالفة الماليـة والإدارية المنصوص عليهـا بالمـادتين 76/1, 77/1/3/4 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 وتعديلاته والمواد 57 ، 58 ، 61 ، ٦٢ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقـم 81 لسـنـه ٢٠١٦ والمـادتين ۲۸ ، ۲۹ مـن القـانون رقم 9 لسنه ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات والمادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون والمـادة رقـم ٢٣ من القانون رقم 89 لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات والمادة 83 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وطلبت النيابة الإدارية محاكمتهم تأديبياً طبقاً لأحكام المواد الواردة بقرار الاتهام, وأرفقت بتقرير الإتهام قائمة بأدلة الثبوت ومذكرة التصرف في القضية المشار إليها.

وتحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 2/3/2022, وتداولت المحكمة نظر الدعوى بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات, قدم خلالها الحاضر عن المحال الأول مذكرة بدفاعه, كما قدم الحاضر عن المحالين من الثاني حتى السادس مذكرتي دفاع, وحافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافهما, وبجلسة 27/4/2022 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

 **المحكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين المذكورين تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليهم بتقرير الاتهام وطبقاً لمواد الإسناد الواردة به تفصيلاً.

ومن حيث إن البحث في الاختصاص والفصل فيه يسبق التصدي لشروط قبول الدعوى أو الخوض في موضوعها، وأنه من المستقر عليه أن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة من النظام العام، تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يُثره أو يتمسك به أي من الخصوم في الدعوى .

ومن حيث إن المادة (7) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن : " تتكون المحاكم التأديبية من :- المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن
 يعادلهم .

المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث ومن يعادلهم ................................. " .

وتنص المادة (15) من هذا القانون على أن : " تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوي التأديبية .................. كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها في البندين تاسعاً و ..... من المادة العاشرة " ومنها طعون الموظفين العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية " .

وتنص المادة (17) من هذا القانون على أن : " يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعاً للمستوى الوظيفي للعامل وقت إقامة الدعوى ، وإذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم في المستوى الوظيفي هي المختصة بمحاكمتهم جميعاً ................................................................................. " .

ومن حيث أن مناط اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بنظر الدعاوى التأديبية وطعون الموظفين العموميين في القرارات النهائية للسلطات التأديبية هو أن يكون المحال أو الطاعن من شاغلي وظائف الإدارة العليا ، وهذه الوظـائف هـي : رئيس قطاع ورئيس هيئة ــ بالدرجة الممتازة ، رئيس هيئة أو مصلحـة أو مـديــر مـديــريــة ورئيس إدارة مركزية ــ بالدرجة العالية ، ومدير عام مصلحة أو صندوق أو جهاز أو مدير عام إدارة عامة ــ بدرجة مدير عام ، وجميعها تندرج ضمن مجموعة نوعية واحدة هي المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا وفقاً للجدول المرفق بقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 134 لسنة 1978 بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التي يقتضيها تنفيذه المعدل بقرار رئيس الجهاز رقم 347 لسنة 1982. بينما وظائف كبير باحثين وكبير أخصائيين تقع على قمة المجموعـة النوعية للوظائف التخصصية ، وكبير فنيين على قمة المجموعـة النوعية للوظائف الفنية ، وكبير كتاب على قمة المجموعة النوعية للوظائف المكتبية ، وجميعها بدرجة مدير عام طبقاً لقرار رئيس الجهاز رقم 341 لسنة 1980. ومن ثم فإن وظائف كبير لا تندرج ضمن وظائف الإدارة العليا وإن قُيمت بدرجة مدير عام ، وبالتالي ينحسر اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا عن نظر الدعاوى والطعون التأديبية لشاغلي وظائف كبير بحسبانها لا تندرج ضمن وظائف الإدارة العليا ، وينعقد الاختصاص بنظر تلك الطعون للمحكمة التأديبية الكائن في نطاقها جهة عمل المحال أو الطاعن.

ولا يغير من ذلك تقييم وظيفة كبير بدرجة مدير عام ، إذ العبرة في تحديد اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالوظيفة التي يشغلها المحال أو الطاعن ومدى اندراجها ضمن وظائف الإدارة العليا وليس بالدرجة المالية التي قُيمت بها تلك الوظيفة. ويؤيد هذا النظر أن المشرع قد خص شاغلي وظائف الإدارة العليا دون غيرهم من العاملين المدنيين بالدولة بأحكام مغايرة في مجال التأديب ، من ذلك ما نصت عليه المادة (79 مكرراً) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 معدلاً بالقانون رقم 115 لسنة 1983، وتقابلها المادة (60) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016، من اختصاص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق الإداري مع شاغلي الوظائف العليا ، وما جاء بنص المادة (80) من القانون ذاته، وتقابلها المادة (61) من القانون رقم (81) لسنة 2016، من تحديد للجزاءات التي يجوز توقيعها على شاغلي الوظائف العليا مخالفة لتلك التي يجوز توقيعها على غيرهم من العاملين. ومن ثم لا تختص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بنظر الطعون التأديبية لغير شاغلي وظائف الإدارة العليا بالكادر العام بما فيهم شاغلو وظيفة كبير . ولا يحول دون ذلك عبارة (ومن يُعادلهم) الواردة بنص المادة (7/1) من قانون مجلس الدولة السالف ذكرها ، إذ المقصود بها من يُعادل شاغلي الوظائف العليا من العاملين بكادرات خاصة كأعضاء هيئة التدريس بالجامعات وأعضاء هيئة الشرطة ، وليس المقصود العاملون الذين يشغلون وظائف بالكادر العام وفقاً لقانون العاملين المدنيين بالدولة الذي حدد وبوضوح وظائف الإدارة العليا كما أسلفنا . ( يراجع في هذا المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف رقم 86/2 ـ 322 جلسة 5/5/2004 ، وكذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 9695 لسنة 48 ق . جلسة 11/6/2005)

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الصددّ بأن التعيين في الوظائف المدنية القيادية يكون لمدة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمددّ أخرى مماثلة بالشروط والإجراءات المحددة بالقانون رقم 5 لسنة 1991 المشار إليه ولائحته التنفيذية ، وأن هذه الوظائف القيادية هي تلك التي يتولى شاغلوها الإدارة القيادية من درجة مدير عام وما يعلوها، ومن ثم فلا سبيل لشغل أي من هذه الوظائف إلا وفق أحكام ذلك القانون، وذلك بخلاف من يتم رفع درجاتهم المدنية من شاغلي الدرجة الأولى طبقاً لقرار وزير التنمية الإدارية رقم 616 لسنة 2000 للمددّ التي حددها لدرجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو فنيين أو كتّاب بحسب الأحوال مع استمراره في ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التي يمارسها قبل الرفع ، ويكون شغله لوظيفته في الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية وتُلغى بمجرد خلوها من شاغلها. (حكم المحكمة الإدارية العليا " دائرة توحيد المبادئ " ، في الطعن رقم 712 لسنة 50 ق . جلسة 2/7/2011)

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المحال الأول/ محمد ربيع محمد كساب, كان يشغل – قبل إحالته للمعاش – وظيفة مدير مديرية الشئون الصحية (ندباً) بدرجة كبير بالمجموعة النوعية التخصصية, وذلك على النحو الثابت من بيان الحالة الوظيفية الصادر من مديرية الشئون الصحية بمحافظة قنا بتاريخ 9/12/2019, والممهور بشعار الجمهورية, والمقدم من المحال بجلسة التحقيق التي مثل فيها أمام نيابة الأقصر الإدارية (القسم الثاني) بتاريخ 10/12/2019, والمؤشر عليها بذات التاريخ من المحقق بما يفيد النظر والإرفاق, وذلك تأييداً لما أفاد به المحال بتلك الجلسة من أنه أحيل إلى المعاش بدرجة كبير.

ولا يغير من ذلك ما دونته النيابة الإدارية بتقرير الاتهام المقدم منها إلى هذه المحكمة من أن المحال يشغل درجة مدير عام, استناداً إلى ما تضمنه بيان الحالة الوظيفية للمحال المرفق بملف التحقيقات, والصادر عن مديرية الشئون الصحية بمحافظة الأقصر بتاريخ 16/11/2016, من أن المحال يشغل درجة مدير عام اعتباراً من تاريخ 4/10/2006, إذ أن ذلك مردود بأن البين من مطالعة هذا البيان أنه تضمن حصول المحال على تقارير كفاية عن عامي 2012, 2013 بمرتبة ممتاز, على نحو يتعارض مع واقعة تعيينه بوظيفة مدير عام بحسبانها من الوظائف العليا التي لا يخضع شاغلوها لنظام تقارير الكفاية نزولاً على حكم المادة (28) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978، الذى كان معمولا به وقت إعداد تقارير الكفاية عن المحال، اكتفاءً بما يقدمه عنهم رؤسائهم من بيانات نصف سنوية عن مباشرة أعمالهم من الناحية الفنية والإدارية وفقاً لحكم المادة (30) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه, الأمر الذي ينال من مصداقية بيان الحالة الوظيفية المشار إليه, بما لا يمكن معه –والحال كذلك- التعويل عليه.

وفضلاً عن ذلك فإن الثابت من مطالعة بيانات الحالة الوظيفية للمحالين من الثاني حتى السادس, الصادرة عن وزارة الصحة والسكان والمرفقة بملف التحقيق, أن المحال الثاني/ خالد أحمـد كمـال عبـد الرسـول, يشغل وظيفة مشـرف معمـاري بـالإدارة العامـة لبحـوث الخدمات الهندسية والصحية بوزارة الصحة بالدرجة المالية الثانية, وأن المحال الثالث/ كرم عزت عبد اللطيف عبد العزيز, يشغل وظيفة مشرف معماري بذات الجهة بالدرجة المالية الثالثة, وأن المحال الرابع/ عماد حلمي عبد الهادي محمد, يشغل وظيفة مهندس مدني بالإدارة الهندسية بذات الجهة بالدرجة المالية الثانية, وأن المحال الخامس/ شريف محمود سرور محمد, يشغل وظيفة مشرف معماري بالإدارة الهندسية بذات الجهة بالدرجة المالية الثالثة, وأن المحال السادس/ محمد فوزي عبد الغفار النحاس, يشغل وظيفة مهندس كهرباء بالإدارة الهندسية بذات الجهة بالدرجة المالية الثالثة.

وفي ضوء ما تقدم, فقد أصبح من الثابت، على النحو السابق بيانه تفصيلاً، أن جميع المحالين فى الدعوى الماثلة يشغلون وظائف أدنى من وظائف مستوى الإدارة العليا، ومن ثم لا يتحقق مناط اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى، وينحسر، والحال كذلك، اختصاصها عن نظرها، وينعقد الاختصاص بنظرها نوعياً للمحكمة التأديبية بمحافظة الأقصر، ويتعين من ثم إحالتها بحالتها إليها للاختصاص عملاً بحكم المادة (110) من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمــت المحكمــة:- بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية بمحافظة الأقصر للاختصاص.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف